Abdulsalam AL-YACOUB
Çankırı Karatekin Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi
Çankırı Karatekin University, Faculty of İslamic Sciences
Çankırı, TÜRKİYE
alyacoub@karatekin.edu.tr
0000-0002-3261-2488

Ziyade fi'l Karz

Karz Bedelinde Ziyade Yapılması

Makale Bilgisi | Article Information
Makale Türü / Article Type:
Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 5 Mart 2023 / 5 March 2023
Kabul Tarihi / Date Accepted: 19 Haziran 2023 / 19 June 2023
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran 2023 / 30 June 2023
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf | Citation
Al-Yacoub, Abdulsalam. "Karz Bedelinde Ziyade Yapılması". *Darulhadis İslami Araştırmalar Dergisi* 3 (Haziran 2023), 40-62.

Değerlendirme | Peer-Review
İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Double anonymized - Two External

İntihal | Plagiarism
Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected.

Etik Beyan | Ethical Statement
Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Abdulsalam AL-YACOUB).

Telif Hakkı | Copyright
(CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır.
*Licensed under the **(CC BY-NC 4.0)** International License*.

Etik Bildirim | Complaints
darulhadis@karatekin.edu.tr

Yayıncı | Published by
Çankırı Karatekin Üniversitesi Darülhadis İslam Araştırmaları Merkezi
Çankırı Karatekin University Darulhadis Islamic Studies Center

Finansman | Grant Support
Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

الزيادة في القرض

الملخص: إن حفظ الحقوق في الإسلام؛ مبدأ شرعي ثابت لا يغيره تغير الزمان ولا المكان، ومن هذه الحقوق، حفظ المال وتنميته، من أجل ذلك جاءت أحكام الإسلام في المال تدور بين درء المفاسد وجلب المصالح، وتُنزّل على أقسام الحكم الخمسة كل بحسبه. وهذه المقالة تبحث في حكم الزيادة في القرض، بين المشروع والممنوع. وقد قسمتها إلى مبحثين؛ الأول تناولت فيه: تعريف الزيادة، وتعريف القرض، ومشروعيته، وأركانه، وخصائصه، وتناولت في المبحث الثاني: الزيادة في القرض، وشمل عددًا من المطالب وهي: حكم الزيادة المشروطة في القرض عند العقد بطلب من المقرض، وحكم الزيادة في القرض مكافأة من المقترض عند الوفاء، وحكم الزيادة في القرض بحساب نسبة التضخم، وحكم الزيادة في القرض عند عجز المدين عن السداد، وحكم عرض الزيادة من المقترض تشجيعا منه للإقراض، ثم اتبعت ذلك بخاتمة بأهم النتائج. واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع النصوص من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة وآثارهم، ثم عمدت إلى دراسة المذاهب الفقهية ومناقشتها، وتحرير المسائل المتعلقة بالموضوع. وكان من أهم نتائج البحث: جواز احتساب نسبة التضخم زائدة على القرض عند السداد، وجواز عرض الزيادة من المقترض تشجيعا منه للإقراض.

الكلمات المفتاحية: الفقه، القرض، الربا، الفائدة، الدَّين، التضخم.

Karz Bedelinde Ziyade Yapılması

Öz

İslam'da hakların korunması; zamanın veya mekânın değişmesiyle değiştirilemeyecek sabit bir hukuk ilkesidir. İslam'ın güvence altına aldığı haklardan biri de paranın korunması ve yatırımda kullanılması hakkıdır. Bu nedenle İslam'ın parayla ilgili hükümleri; zararları defetme, maslahatları sağlama etrafında şekillenerek ahkâm-ı hamseye (beş kural) uygun biçimde indirilmiştir. İki bölümden oluşan bu makalede, karz bedelinde ziyade yapılmanın, caiz-haram bağlamındaki hükmü tartışıldı. Birinci bölümde; karz tanımı, meşruiyeti, rükünleri, özellikleri ve karz bedel artışı tanımı ele alınırken ikinci bölümde karz bedelindeki ziyade adı altında; akit esnasında mukrizin "borç verenin" anaparadan fazla ödeme yapılmasını şart koşmasının hükmü, geri ödeme sırasında müstakrizin "borç isteyenin" ödül olarak karzın anaparasından fazla ödeme yapmasının hükmü, enflasyon oranı dikkat alınarak anaparadan fazla ödeme yapılmasının hükmü, müstakrizin ödeyememesi halinde karz bedeline artış uygulanmasının hükmü ve karz verilmesini teşvik etmek amacıyla, müstakriz tarafından artış teklif edilmesinin hükmü konuları ele alındı ve varılan önemli sonuçlara makalenin sonunda yer verildi. Bu çalışmada, Ayet, hadis ve sahabe söz ve haberlerinin toplanmasında tümevarımcı, analitik bir yöntem izledim. Sonrasında fıkıh mezheplerini inceleyip tartışmaya, konuyla ilgili meseleleri yazmaya yöneldim. Araştırmanın en önemli sonuçlarından: karzın geri ödenmesi sırasında enflasyon yüzdesinin

ödenecek tutara eklenmesinin, karzı vereni karz vermeye teşvik etmek için enflasyondan kaynaklı farkın teklif edilmesinin caiz olmasıdır.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Karz, Riba, Faiz, Borç, Enflasyon.

The Increase on Loan (Qarz)

Abstract

Human rights in Islam is a fundamental principle that can't be changed through any time or place. One of these rights give importance on the financial security and the financial growth. Islamic financial regulations provide benefits and prevent possible harms in financial system. The regulations are divided into five sections. This article illustrates the legality of loan (qarz) interest based on the situation. This issue is mentioned in two parts. The first part covers the definition of the interest, and definition of loan, its legality, principles, and characteristics. The second part of this article states the interest on loan including the legality of conditional interest at the time of loan creditors by creditor, if it was as a present by the borrower at the payday, by counting it based on the inflation rate, late payment, inability of the borrower to close the loan, or motivational move from the borrower to get a loan. In this article, several clues and criterias in the light of the the Quran, Sunnah, and companions quotes and legacies. Then, the four fiqh doctrines are dicussed in the sense of this topic. The main conclusion is that there is a right to calculate the inflation rate that should be added to the loan at the time of payment in case the borrower offers the increase to encourage money lending.

Keywords: Fiqh, Loan, Usury, Interest, Debt, Inflation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وحفظ ضرورياتهم، والتي لا تستقيم حياتهم وتتحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة إلا بها، ومن هذه الضروريات حفظ المال، فشرعت لحفظه كل ما يجلب المنافع، ويدفع المفاسد عن أموال الناس وممتلكاتهم. إن قضية القروض؛ من أبرز القضايا المالية التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام عند العلماء؛ وخصوصا فقهاء الاقتصاد الإسلامي، وهذه القضية أهم ما يشغل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والهيئات الاستثمارية، وعليها بُنيت مسألة الفائدة المصرفية. والقرض في أصله؛ عقد قربة وإرفاق، الدافع إليه بذل المعروف والإحسان إلى الناس، والأصل أن يقابل الإحسان والمعروف بمثله، ويجب أن يأخذ المقرض حقه دون غرم، ولكن المتتبع لموضوع المال والاقتصاد اليوم يجب عليه دراسة تقلبات الأسعار وضعف قيمة النقد وما يعتريه اليوم من تضخم ونقص للقوة الشرائية مع تقادم الزمن أو تغير المكان؛

وهو أمر جدير بالتأمل والبحث للوصول إلى حلول تحفظ حق المقرض من آثار النوازل والجوائح واضطرابات الأسعار والمبادلات التجارية والمضاربات على العملة، وقد قررت الشريعة قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ولرفع هذا الضرر عن المقرض ووصوله لحقه؛ ما حكم أخذ الزيادة على القرض لهذه الأسباب؟ وما حكم استرداد مثل قرضه عددًا وصفة، أو مثل قيمته؟ وما حكم الزيادة في القرض سواء أكانت مشروطة عند العقد أو غير مشروطة؟ وما حكم المكافأة على القرض؟ وما حكم عرض المكافأة على المقرض للإغراء بالقرض؟ وما هي السبيل لحفظ حق المقرض في القرض الذي بذله قربة لله تعالى. هذه الأسئلة سنجيب عنها في هذه البحث. وقد تناولت كثير من الدراسات الأحكام المتعلقة بالقرض، وما يترتب عليها من منافع أو زيادة على أصل القرض، من أهمها:

- دراسة الأستاذ باسم محمد حسين علي الدليمي، حكم الزيادة على القرض، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد: 7، العدد: 3، نوفمبر2016.
- دراسة الأستاذين: محمد سامي أبو عرجة، ومازن مصباح صباح، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد: 13، العدد: 2، يونيو 2005.
- دراسة الأستاذ تيسير أبو خشريف، الشروط الجعلية في القروض في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 32، العدد: 1، 2016.

وجميع هذه الدراسات تطرقت لأحكام القرض من حيث المشروعية وحكمتها، وحرمة الزيادة المشروطة، وبيان حكم الهدية من المقترض، والمنفعة الحاصلة بسبب القرض، وغيرها من المسائل الموسعة. وأحكام هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه المتقدمة والمعاصرة. وما يميز هذا البحث (الزيادة في القرض) أنه مختصر موجز، أَبْرَزَ حكم الزيادة على القرض باحتساب نسبة التضخم، وحكم عرض المكافأة على المقرض للإغراء بالقرض.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين؛ الأول تناول تعريف الزيادة، وتعريف القرض، ومشروعيته، وأركانه، وخصائصه، وتناولت في المبحث الثاني: الزيادة في القرض، وشمل عددًا من المطالب وهي: حكم الزيادة المشروطة في القرض عند العقد بطلب من المقرض، وحكم الزيادة في القرض مكافأة من المقترض عند الوفاء، وحكم الزيادة في القرض بحساب نسبة التضخم، وحكم الزيادة في القرض عند عجز المدين عن السداد، وحكم عرض الزيادة من المقترض تشجيعا منه للإقراض، ثم أتبعت ذلك بخاتمة لأهم النتائج، وقائمة بالمصادر

والمراجع. والله سبحانه أسأل السداد والفهم والتوفيق.

1. تعريف الزيادة، وتعريف القرض

1.1. تعريف الزيادة

الزيادة: "الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل. يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد[1]. وفي الحديث «من زاد أو ازداد فقد أربى»[2]، فقوله زاد أي أعطى الزيادة أو ازداد أي أخذها، وفي كتب الفقه أو استزاد؛ والمعنى أو سأل الزيادة فأخذها، وعليه حديث عبد الله بن مسعود: "ولو استزدته لزادني"[3].

2.1. تعريف القرض

القرض لغة: "القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك"[4].

القرض اصطلاحًا: هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، ونوع من السلف لارتفاق به، ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله[5].

أمَّا في تعريفه بالعرف الاقتصادي المعاصر فهو: "عقد يلتزم به المقرض أن يَنقُل المقتَرض مِلكية مبلغٍ من النقود على أن يردّه إليه المقترض عند نهاية مدّة القرض، وذلك مقابل فائدة"[6].

وهذا التعريف تعريفًا وضعيًا بالمفهوم الغربي للقرض حيث جعل الفائدة (الربا) أحد أركان هذا التعريف وجعل الأجل قيدًا فيه، وليس له نظير في لغة العرب واستعمالهم، ولا مثيلا له في الفقه الإسلامي وفروعه.

قال الجديع: وتُلخَّص المعاجم اللّغوية الغربية تعريف القرض بأنه: شيء يُقرَض، وبخاصّةٍ مبلغاً من المال، ليسترجع عادةً مع فائدة، وهذا التعريف خروج عن المفهوم الأصلي للقرض، وهو حتى في نظر الفقه المسيحي

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399/1979)، 40/3.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، *صحيح مسلم*، (بيروت: دار الجيل، 1334هـ). 49/5، (4095).

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ط5، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م)، 261/1.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، 71/5.

[5] موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد*، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة: بيروت، د.ت)، 146/2.

[6] عبد سعيد عبد إسماعيل، *أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي*، ط1، (جدة: دار المنارة، 1996)، 2.

الغربي موضع نظر؛ لأن هذا الفقه يَعُدُ القرض أيضاً من باب الصّدقة، كما هو الشّأن عند أهل الإسلام[7].

والأصل لا مشاحة في الاصطلاح، ولا مانع من إحداث مفهوم جديد للقرض، وإن لم يكن معهودًا في السابق إلا أنه يجب أن يكون موافقا للضوابط الشرعية، والعبرة بحقيقة الشيء لا باسمه.

والشرع الحنيف أمر بالبر والإحسان والمساعدة وبذل المعروف للغير، وتقديم القرض لا يخرج عن هذا المفهوم، والأصل فيه أن يكون بدون تحديد أجل الوفاء، لأن المقترض ما طلب إلا عن حاجة، وتحديد الأجل قد يعسر على المقترض، فلابد لأمر السداد والوفاء أن يكون إلى ميسرة، ومع بيان ما تقدم، يجوز ذكر أجل الوفاء في العقد كما أشار إلى ذلك قوله تعالى في آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ الآيَة، [البَقَرَة: 282]، والقرض نوع من أنواع الدَّيْن.

3.1. مشروعية القرض

القرض مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: 245]. ووجه الدلالة؛ أن الله يضاعف الصدقات للعبد، والإقراض نوع من الصدقة.

ومن السنة: وهي كثيرة؛ سواء السنة القولية أو السنة العملية، فمن السنة القولية: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله»[8]. وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة»[9]. ومن السنة العملية: عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرًا بمثله[10].

ومن عمل الصحابة: وهو كثير؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين،

7 عبد الله بن يوسف الجديع، الفائدة المصرفية وعلاقتها بالربا، ط1، (بيروت: دار الريان، 2012)، 284.

8 محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت: دار اليمامة، 1987م)، 841/2، (2257).

9 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، *المسند*، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 26/7، (3911). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

10 مسلم، صحيح مسلم، 54/5. (4116).

أحب إلي من أن أتصدق بها مرة[11]. وقال أبو الدرداء ﷺ: لأن أقرض رجلا دينارين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما وردا علي، فأتصدق بهما فيكون لي أجران[12].

ومن المعقول: أن حاجة الإنسان إلى غيره دائمة ومتجددة، وقد يمر بأحوال يحتاج بها إلى المساعدة، ولا سبيل آخر لديه سوى الاقتراض.

4.1. أركان القرض

1- الصيغة وهي: الإيجاب والقبول؛ كأقرضتك، وأسلفتك، أو تصرف بهذا المال ورد بدله، أو أي عبارة تدل على الإقراض، ويكون القبول كذلك بأي شيء يدل على الرضا سواء كان باللفظ، أو الفعل، أو الإشارة.

2- العاقدان، وهما المقرض والمقترض؛ ويشترط في المقرض: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية، وأهلية التبرع، لأن القرض تبرع؛ فلا يصح من السفيه ولا المحجور عليه.

ويشترط في المقترض: أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه عند الحنفية، وهذا ما اشترطوه في عقود الضمانات[13]، وأن يكون أهلًا للتعامل عند الشافعية[14]، وأن يكون متمتعا بالذمة عند الحنابلة؛ فلا يصح عندهم الاقتراض لمدرسة أو مسجد، أو رباط؛ لعدم وجود ذمم عند هذه الجهات[15].

3- المحل، وهو المال المُقْرَض.

ويشترط في محل القرض:

أ- أن يكون مثليًا، فلا يصح قرض القيميات عند الحنفية، لأنها تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها [16].

11 أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، *المصنف*، تح: محمد عوامة، ط1، (جدة: دار القبلة، 2006م)، 396/11، (22679).

12 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 396/11، (22682).

13 محمد قدري باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، ط2، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية)، (المادة: 181).

14 محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 31/3.

15 منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تح: هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، 313/3.

16 محمد علاء الدين أفندي، ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة*، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 397/8.

ب- أن يكون عينًا، فلا يصح إقراض المنافع، وإليه ذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة، خلافا للشافعية والمالكية[17].

ج- أن يكون معلومًا؛ كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً – ليتمكن من رد بدله[18].

5.1. خصائص القرض[19]:

يُستخلص مما تقدم أن القرض يتميز بما يلي:

1- هو بذل مال لمحتاجٍ على سبيل البر والإحسان؛ لينتفع به.

2- بابه بهذا الاعتبار باب الصدقة والتقرب.

3- يعيد المقترض بدله بما يساويه متى تيسر له.

4- طلب زيادة عليه من المقرض خروج به عن موضوعه، وإبطال لمقصوده.

5- أن مبلغ القرض بعد ثبوته في الذمّة يصبح دَيناً على المقترض، فإذا أخذت عليه زيادة عند الوفاء فهي من ربا الفضل والنَّساء.

2. الزيادة في القرض

إن مسألة الزيادة على القرض؛ هي واحدة من أبرز وأهم المسائل الفقهية المالية قديمًا وحديثًا، والتي عني بها الفقهاء وأهل الاقتصاد والمال، وهي كذلك من أهم القضايا المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات والهيئات المالية الإسلامية، وسنبين من خلال المطالب الآتية حكم الزيادة على مبلغ القرض، وله عدة صور.

1.2. الزيادة المشروطة في القرض عند العقد بطلب من المقرض

أجمع العلماء على تحريم الزيادة المشروطة في العقد، وقالوا: بوجوب رد المثل في العقد، وأن الزيادة

17 مجموعة من الفقهاء، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط1، (مصر: دار الصفوة، 1995)، 120/33.

18 مصطفى الخن، وآخرون، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ط4، (دمشق: دار القلم، 1992)، 106/6.

19 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 290.

المشروطة هي من الربا المحرم[20]. واختلفوا في الاستدلال على التحريم على قولين:

القول الأول: أن ربا القروض هو من ربا الجاهلية المحرم في القرآن الكريم، واستدلوا بما يأتي:

1- أن هذه الزيادة المشروطة على القرض تدخل في عموم ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه في القرآن، وقال بهذا الجصاص الحنفي[21]. وصورة ربا الجاهلية ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، أنه قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل[22]".

2- دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: 279].

قالوا: إن الله حرم على التائب من الربا أن يأخذ أكثر من رأس ماله، فيدخل في ذلك كل زيادة على أصل القرض، وحكمها ربا محرم.

3- دلالة القاعدة: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).

مناقشة أدلة هذا الفريق: أما قولهم: إن تحريم الزيادة على القرض يدخل في عموم المنع الوارد بآيات الربا فلا يسلم؛ لأن دليل العموم ظني لاحتمال التخصيص، وقول الجصاص اجتهادي.

وأما دلالة الآية؛ فنسلم أن الزيادة على القرض ربا، ولكن اعترض عليه الشيخ الجديع، فقال: "فلا ريب أن الآية تدل على صحة أن يدرج فيها ما يسمَّى (قرضاً) وهو على هذه الصّفة المذكورة، لكن ليس هو القرض المعروف بمعناه وصفته في وقت التشريع ونزول القرآن، إنما هذا عقد بيع لما منعت الشريعة البيع فيه؛ لكونه مظنّة الظلم، وهو ربا الفضل، أو هو رِبا محض، وهو ما زيد على رأس مال الدين، وهو ظلم صرِيح لكونه من أكل أموال الناس بالباطل"[23].

أما الاستدلال بقاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا، فإن من المتفق عليه أن القواعد الفقهية تقوم على

20 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار*، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 6/510-515.

21 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 1/566.

22 مالك بن أنس الأصبحي، *الموطأ*، تح: بشار معروف، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، 2/204، (1965).

23 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 296.

أدلة شرعية من الكتاب والسنة الثابتة، أو من أحدهما، وهذه القاعدة: كل قرض جر نفعًا فهو ربا؛ اجتهادية لا تقوم على دليل صحيح، وما ورد فيها فهو حديث ضعيف[24]، بل ما ثبت في السنة خلاف هذه القاعدة من أن النبي ﷺ زاد على ثمن القرض عند الوفاء، ثم أن المنفعة قد تحصل للمقرض بالقرض من أنه يأمن على المال، حيث أن المال قد يهلك لو بقي في يد صاحبه، وقد تحصل المنفعة للمقرض بالقرض بسقوط الزكاة؛ على من يرى عدم وجوب الزكاة على الدين حتى يُوفى، وقد تحصل المنفعة للمقرض بالقرض من الانتفاع بالرهن مقابل النفقة عليه إن قدم المقترض رهنًا مقابل القرض، وقد تحصل المنفعة للمقرض بالقرض في مسألة السُفتجة[25].

والخلاصة: أن هذه القاعدة منفردة لا تثبت دليلا مستقلا على تحريم الزيادة على القرض.

القول الثاني: الربا في القروض إنما ثبت بالاجتهاد ولا نص عليه، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الزيادة تندرج ضمن حديث الأصناف الستة، وهو رأي ابن حزم[26].

2- أنه مقيس على ربا البيوع، وهو رأي ابن رشد[27].

3- أن عقد القرض هو عقد بِر وإرفاق وإحسان، وشرط الزيادة يخرجه عن غايته، وهو رأي الأكثرين[28].

مناقشة أدلة الفريق الثاني: أما قول ابن حزم ومن وافقه في تحريم الزيادة المشروطة على القرض عند العقد؛ أنها من ربا الفضل وليست من ربا النسيئة، لأن فيها تفاضل مع اتحاد الجنس؛ فهي ذات العلة في تحريم التفاضل في حديث بيع الأصناف الستة.

---

24 قال ابن عبد الهادي المقدسي: قال أبو الجهم العلاء بن موسى في "جزءه": حدثنا سوار عن عمارة عن علي قال: البيع يهدم الشرط. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا". "هذا إسناد ساقط، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث، والله أعلم". انظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وآخرون، ط1، (الرياض: أضوء السلف، 2007). 108/4؛ وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف"، انظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، تح: ياسر بن إبراهيم، وآخرون، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1999)، 380/3، (2937).

25 السُفتجة: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 193.

26 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 402/7.

27 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *المقدمات الممهدات*، تح: محمد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 31/2.

28 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، *المغني*، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، 211/4.

وأما قول ابن رشد ومن وافقه في القياس على ربا البيوع؛ أن الربا الوارد في نصوص السنة هو ربا بيوع لا ربا قروض، فتحريم الزيادة على القرض مقيس عليه ولاحق به.

أما الاستدلال بأن عقد القرض بِر وإرفاق وإحسان، وأخذ الزيادة عليه يخرجه عن غايته؛ فليس بكاف أن يكون دليلًا على الربوية، غايته أنه ليس من محاسن الأخلاق.

والذي يترجح من القولين في تحريم الزيادة المشروطة على القرض؛ القول الثاني وبالتحديد ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، وهذا ما رجحه الشيخ الجديع حيث قال: فمراعاة المثلية في الجنس يعني التساوِي فيه بين الطرفين، وهذه يتفق فيها البيع والقرض؛ لأنه في الحالين يوجد تفاضل في الجنس الواحد، فإذا منع منه في اليد باليد متفاضلاً، فمنعه إلى أجل أولى[29]. والله أعلم.

2.2. الزيادة في القرض مكافأة من المقترض عند الوفاء

وفي هذا المعنى وردت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ وبعض الآثار عن الصحابة ﷺ، وهذا يدخل في باب مقابلة المعروف بالمعروف ومكافأة صاحبه، كما قال النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[30]، والزيادة ما دامت ليست مشروطة، فلا بأس بها، بل هي مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك.

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- عن أبي رافع ﷺ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرًا، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[31].

---

29 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 304.

30 محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي، البُستي، *صحيح ابن حبان*، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، 199/8.

31 تقدم تخريجه. و"البكر" بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنثى بكرة. انظر: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوي، وآخرون، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، 149/1.

"رباعيًا" يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. انظر: ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث*، 188/2.

2- عن جابر ﷺ، «أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني»[32].

3- عن سويد بن قيس ﷺ، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ، فساومنا بسراويل، وعندي وزّان يزن بالأجرة، فقال النبي ﷺ للوزّان: زن وأرجح[33].

4- عن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي ﷺ من رجل وَرِقًا، فلما قضاه وضع الوَرِق في كفة الميزان، فرجح، فقيل: قد أرجحت، فقال النبي ﷺ: «إنا كذلك نزن»[34].

ومن الأثار الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب:

1- عن عطاء، قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرًا منها[35].

2- عن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم[36].

3- عن مجاهد، أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة[37].

4- عن أشعث الحداني، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد، تجيء الكبار ولي جارات ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونيتي فضل درهم العطاء على درهمي؟ قال: لا بأس به[38].

5- عن زكريا، قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاني خيرًا منها، قال: لا بأس ما

32 أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، 843/2، (2264)؛ مسلم، صحيح مسلم، 155/2، (1603).

33 قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. انظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذي، *الجامع الكبير*، تح: بشار عواد، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 589/2.

34 عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، *المصنف*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (الهند: المجلس العلمي، 1983)، 68/8، (14343). لم أقف على درجة الحديث في كتب التخريج، وسألت عنه الشيخ الجديع، فقال: الحديث ضعيف جدًا، يرويه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متهم بالكذب، عن حجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف، عن عطاء بن أبي رباح؛ مرسلًا، فالحديث مسلسل بالعلل.

35 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23210).

36 ابن ابي شيبة، *المصنف*، 549/11، (23218).

37 مالك، *الموطأ*، 213/2، (1987).

38 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23211).

لم تشترط، أو تعطه، التماس ذلك[39].

6- عن الضحاك، قال: إذا اقترضت شيئا فقضيت أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض[40].

7- عن شعبة، عن الحكم وحماد، قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ خيرًا من الذي أعطى، فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس[41].

8- زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها؟ قال: لا بأس ما لم يتعمد، أو يشترط.[42]

وظاهر هذه الآثار تدل على جواز أخذ الزيادة على القرض من دون شرط مسبق، وهذا يدخل تحت باب شكر ومكافئة الإحسان والمعروف، ما كان عن طيب نفس من صاحبه، والربا لا يكون عن طيب نفس، بل هو ظلم وتعد واستغلال.

وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الزيادة على القرض إن لم تكن مشروطة[43].

قال الإمام مالك: "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئًا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأْيٍ أو عادة، فذلك مكروه، ولا خير فيه، قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملًا رباعيًا خيارًا مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضى خيرًا منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرط ولا وأْيٍ ولا عادة، كان ذلك حلالًا لا بأس به"[44].

مسألة: تقديم الهدية من المقترض للمقرض

39 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23212).

40 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23213).

41 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23214).

42 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 547/11، (23220).

43 ابن قدامة، *المغني*، 211/4؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 395/7.

44 مالك، *الموطأ*، 214/2، (1988).

هذه المسألة تندرج تحت قاعدة: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، ولكن قد مر بنا مناقشة القاعدة ودلالتها، وهل يصح القول بتحريم الإهداء تبعا لهذه القاعدة؟

قد رويت بعض الآثار عن الصحابة في هذه المسألة، فقد جاء المنع عن ابن عمر، وابن مسعود[45]، ولكن أكثر هذه الروايات لا تثبت، فضلاً على أنها لا تسلم من رأي صحابي معارض لها، ولكن صح الأثر عن عبد الله بن سلام ﷺ؛ فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض؛ الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا[46].

ولكن هذا محمول على ما إذا كان الإهداء عرفاً تعارف الناس عليه. وما روي في المنع من الإهداء للمقرض محمول على التورع لا على التحريم، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رد هدية أُبي بن كعب ﷺ، ولكن أُبي راجعه في ذلك، فعن محمد بن سيرين: أن أُبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثَمَرَةِ أرضه فردها، فقال أُبي: لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما ترد على هديتي. وكان عمر ﷺ أسلفه عشرة آلاف درهم[47].

ومن ذلك ما حدّث به نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له[48].

والحكم المفهوم لأمر الهدية من المقترض للمقرض؛ أنها إن صارت عرفًا شائعًا فالأولى تركها، ولا يتعدى حكمها في مثل هذه الحالة الكراهة، ويبقى الأصل مشروعية قبول الهدية، والمكافأة على القرض خُلُق نبوي كما مر بنا.

45 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، ط1، (حيدر آباد: دائرة المعرف العثمانية، 1344هـ)، 350/5-351، (11251).

46 البخاري، *صحيح البخاري*، 1388/3، (3603).

47 قال البيهقي: هذا منقطع. انظر: البيهقي، *السنن الكبرى*، 349/5، (11248).

48 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، 117/11، (4333).

3.2. الزيادة في القرض بحساب نسبة التضخم

التضخم هو: تدهور القيمة الحقيقية للعملة النقدية[49]، أو هو غلاء الأسعار، ورخص النقود[50]. وهو حالة تعتري النقود لأسباب مختلفة، من أهمها في العملات المعاصرة؛ زيادة الديون على الأصول، أو الإغراق بالديون، وسبب آخر؛ وهو ما يسمى بعملية "خلق النقود" وهو تعبير اقتصادي معاصر، والمقصود به: الضخ النقدي من دون رصيد. ومن الأسباب أيضًا؛ أن العملة المعاصرة تخضع للقيمة التي تمنحها الدولة، وبالتالي هي تتأثر بأحوال وأوضاع هذه الدولة من حروب وحصار وجوائح ونوازل. لهذه الأسباب وغيرها؛ فإن العملة المعاصرة يعتريها التضخم بقوة، وهذا واقع اقتصادي مسلم به.

والتضخم لم يكن معروفًا بشكله الحالي في عصور ما قبل العملة الورقية إلا أنه يُلمس من أقوال بعض الفقهاء، وأهل التاريخ أنه كان شيء من ذلك يحدث متمثلًا بانخفاض قيمة الذهب أو الفضة وهما النقدان السائدان وقتئذ، والسبب هو عملية الغش عند سك هذه النقود بخلطها بمعادن أخرى كالنحاس وغيره. وهذا وإن حصل فهو نادر، وتتغير القيمة تغيرًا طفيفًا لا تأثير له على أسعار السلع كما هو اليوم، ولأن النقدين الذهب والفضة يغلب عليهما الاستقرار والثبات، ولأجل هذا السبب يطالب علماء الشريعة والاقتصاد بأن يعود العالم إلى ربط النقود الورقية بالذهب، وقد اعتاد المسلمون في إخراج زكاتهم أن يُقَيِموا أموالهم بربطها بنصاب الذهب دون غيره من الأموال الزكوية؛ لثبات قيمته غالبًا.

إن مشكلة التضخم المعاصرة دفعت فقهاء الشريعة وأهل الاقتصاد إلى دراسة هذه القضية دراسة مفصلة للوصول إلى حلول تحفظ حقوق الناس وتدفع الضرر عنهم.

واختلف الفقهاء في رعاية أثر التضخم على الديون، ومنها القروض في رد المثل أو القيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب رد المثل.

49 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 115.

50 رفيق يونس المصري، *آثار التضخم*، ط1، (دمشق: دار المكتبي، 1999)، 7.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في أحد قوليه[51]، ومالك[52]، والشافعي[53]، والحنابلة في المكيل والموزون والمعدود كالدراهم[54]. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفًا، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك[55].

وممن ذهب إلى رد المثل من الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين: مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، والصديق الضرير، والعثماني، والشاذلي، والسالوس، والجعيد، ونجاة الله صديقي، وأحمد النجار، وأحمد مجذوب، ومحمد عمر شابر، ومحمد علي القري، وحسن الزمان، وغيرهم[56].

القول الثاني: جواز رد القيمة.

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الآخر؛ نقله عنه ابن عابدين في معرض كلامه عن قرض الفلوس إذا كسدت، فقال: قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم[57]، ونقل عن محمد بن الحسن، قال: عليه قيمتها يوم الكساد[58].

وممن ذهب إلى رد المثل من الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين: عبد الله بن منيع، وعلي القره داغي، ونزيه حماد، وعمر الأشقر، وسلطان أبو علي، ومحمد عارف، وسليم ششتي، وعبدالله بن بيه، وشوقي دنيا، ورفيق يونس المصري، وغيرهم[59]. وذهب شيخ الأزهر السابق سيد طنطاوي، ومحمد الفرفور؛ إلى رد القيمة في حالة اتفاق الدائن والمدين عند العقد على أن يكون سداد الدين بقيمته ذهبًا أو عملة أخرى أو غير ذلك، بسعر وقت التعاقد[60].

51 الكاساني، *بدائع الصنائع*، 395/7؛ محمد أمين أفندي، ابن عابدين، *تنبيه الرقود على مسائل النقود*، ضمن (رسائل ابن عابدين) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). 56/2.

52 مالك بن أنس الأصبحي، *المدونةالكبرى*، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ)، 444/8-446.

53 محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990)، 138/3.

54 ابن قدامة، *المغني*، 210/4.

55 ابن قدامة، *المغني*، 210/4.

56 رفيق يونس، *آثار التضخم*، 63.

57 ابن عابدين، *تنبيه الرقود*، 60/2.

58 ابن عابدين، تنبيه الرقود، 61/2؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 242/5، 395/7. والكساد هو: ابطال التعامل بالعملة، وهو غير التضخم.

59 رفيق يونس، *آثار التضخم*، 63-64.

60 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 141.

القول الثالث: رد المثل في التغيير اليسير، ورد القيمة يوم القرض في التغيير الكبير.

ذهب إلى هذا القول: الرهوني من المالكية[61]، وابن عابدين من الحنفية[62]، ومن المعاصرين من مال إليه؛ علي القره داغي، ونزيه حماد، وعمر الأشقر، ووهبة الزحيلي[63].

ورأى عبد الله بن بيه: أن يحد الفحش بما تجاوز الثلث؛ قياسًا على الجائحة في الثمار[64]، ورأى محمد عبد اللطيف الفرفور: أن المعيار في التغير يسيرًا أو فاحشًا خبرة التجار، كما هو القول في الغبن في البيوع الموقوفة التي يضر فيها الغبن، فالراجح أنه قول التجار من أهل الخبرة والتخصص[65].

الترجيح:

أصحاب القول الأول الذين أوجبوا رد المثل، فالمتقدمين منهم راعوا مسألة: أن الأصل في النقود الذهب والفضة كونهما جنسين ربويين، وهذا ظاهر في وجوب رد المثل، ولكن الخلاف والنزاع وقع عند المتأخرين في إلحاق العملات الورقية بالذهب والفضة، فمن ألحقها قال بوجوب رد المثل في النقود الورقية أيضًا، وفي هذا نظر لأنه يفضي إلى إلحاق الضرر والتضييق على المقرض في عدم تعويضه نسبة التضخم التي تطرأ على العملة.

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز رد القيمة إنما راعوا ما كان سائدا في الصدر الأول للإسلام من اعتبار الوزن لا العدد في الذهب والفضة، ودليله قول النبي ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[66]. وهذا التصور في اعتبار الوزن لا العدد هو الذي يحقق العدل، ويضبط الحق، فاعتبار التماثل في القيمة لا التماثل في العدد هو ما يتفق مع طبيعة العملات المعاصرة، وتطبيق ذلك إما أن يكون بالاتفاق بين المقرض والمقترض في رعاية القيمة يوم التعاقد، أو أن يكون ذلك منضبطًا بالعرف أو القانون، وذلك بربط القرض يوم التعاقد بالذهب أو بعملة صعبة، أو غير ذلك بما يحفظ قيمة القرض، وصورته: أن شخصا

61 محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، *حاشية الرهوني*، (بيروت: دار الفكر، 1978)، 121/5.

62 ابن عابدين، *تنبيه الرقود*، 61.

63 رفيق يونس، *آثار التضخم*، 32.

64 عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، *مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات*، ط5، (دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018)، 253.

65 محمد عبد اللطيف الفرفور، (1987)، *أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي*، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1987)، 1771/3-1773.

66 سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة، 2009)، 227/5، (3340). قال المحقق: إسناده صحيح.

اقترض (10000) ليرة تركية إلى سنة، فيتفق مع المقرض أن يربط هذا المبلغ بالدولار مثلا، فهو يساوي اليوم (500) دولار، وعليه يكون السداد بالليرة التركية بعد سنة بما يساوي هذا المبلغ من الدولار، فإن زادت قيمة الليرة أو نقصت فحق المقرض والمقترض محفوظ بهذا الربط.

أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا برد المثل أو القيمة تبعًا للتغيير اليسير أو الكبير؛ فقولهم يحتاج إلى ضابط مناسب يحقق العدل ويحفظ الحق، فمن قدر التغيير الكبير بالثلث، فالثلث كثير، والناس لا يتسامحون بهذه النسبة غالبًا، والعودة للعرف في هذا الشأن أقرب للعدل.

وخلاصة القول: أن العملات المعاصرة من العدل أن يراعى فيها أثر التضخم، ونسبته عادة لا تعلم إلا بعد مرور المدة التي وقع بها، ولكن يتوقع من خلال النظر للتغيير في الأسعار وطبيعة السوق والحيثيات الاقتصادية وتأثير النوازل، فتعطي انطباعا على أن نسبة التضخم المتوقعة في الشهر القادم ستكون كذا، وبناء على هذا التصور تضاف هذه النسبة على أصل القرض، ويجوز الاتفاق عند العقد بأن يربط القرض بالذهب أو بعملة من العملات الصعبة، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن يعود الناس إلى ضبط معاملاتهم المالية الآجلة بالذهب، منهم محمد الأشقر، وعثمان الصافي، ومحمد عثمان شبير[67].

ومن جميل ما قاله الشيخ الجديع: "وإذا كان الجميع ممن قال بأن النقود الورقية تجب فيها الزكاة، وهو الذي جرى عليه العمل والفتوى، يتفقون على أن نصاب زكاة النقود الورقية يقدر بالذهب، فأعادوا المقياس إلى الذهب، وهو فيها قيمة تختلف كل عام، فحيث روعيت في حق الله القائم تأسيسًا على المسامحة، فرعايتها في حق العباد القائم تأسيسًا على المشاححة أولى[68]".

4.2. الزيادة في القرض عند عجز المدين عن السداد

إن هذه الزيادة عند حلول الأجل وعجز المدين عن السداد، هي ربا الجاهلية، ربا النَساء الذي حرمه القرآن الكريم، قال الشافعي رحمه الله: وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فيحل الدين،

67 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 148.

68 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 147-148.

فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تُربي، فإن أخره زاد عليه وأخره[69]. وهذا النوع من الربا شدد القرآن في إنكاره؛ لأن فيه استغلال عسر المدين وحاجته، وهو الذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾ [البقرة: 278-279]، فعبارة فأذنوا بحرب؛ إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، فإن تابوا من الربا، فلهم رؤوس أموالهم، لا تَظْلمون المدين بأخذ الزيادة على رأس المال، ولا يظلمكم أحد بنقص أموالكم[70]. بل وأمر الله بإنظار المدين المعسر لحين تيسره ومن دون مقابل، بل وحضه على التصدق والتنازل عن المدين في جميع رأس المال، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾ [البقرة: 280]. والأحاديث كثيرة في فضل إنظار المعسر.

والفقهاء مجمعون على أن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن هو الزيادة الحاصلة على القرض بسبب الزيادة في الأجل.

5.2. عرض الزيادة من المقترض تشجيعا منه للإقراض

هذه المسألة لم يتعرض لها السابقون بمزيد من البيان والتفصيل والتوضيح، وأول من نبه عليها وأشار إليها الشيخ الجديع[71]، وصورتها: أن يقول المقرض: من يقرضني ألف دينار لآخر الشهر وأكافئه بمئة دينار.

وقد يُعترض عليه بأن هذا من الربا، ولولا الإغراء بالزيادة لما أقرضه أحد، ولكن بعد النظر في مثل هذه الحالة نجد أن الإنسان قد تغريه القرابة والصداقة والجيرة والمحبة للإقراض، فما المانع من الإغراء بالزيادة على القرض ما دامت هذه الزيادة ببذل ورضا من المقترض، وليست مشروطة من المقرض؟ وقد تقدم بنا في المطالب السابقة أن الزيادة المشروطه هي المحرمة؛ لأن فيها استغلال حاجة المقترض وظلمه، والحالة هنا جاءت الزيادة فيها من دون طلب من المقرض، وهي مشروعة مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك، وهو من كرم أخلاقه وجوده، وبذل المقترض الزيادة من دون طلب من المقرض ما يندرج تحت مكارم الأخلاق ومقابلة المعروف

69 أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (دمشق: دار قتيبة، 1991)، 29/8.

70 محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 2001)، 53/5.

71 الجديع، الفائدة المصرفية، 309.

بأكثر منه. وقد رأى بعض المعاصرين من أهل العلم جواز إقراض الحكومات مقابل ما تقدمه من تسهيلات تغري به المقرضين وأنها ليست من الربا، وليست قِراضا غايته الاستثمار والتجارة، ولا هي نوع من أنواع البيوع. وقد أيّدَ هذا الرأي الشيخ الجديع ونقله عن محمد نجاة صديقي، ومحمد شوقي الفنجري، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي[72].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

1- القرض عقد إرفاق وإحسان ندب إليه الشرع ودعا إليه.

2- الزيادة المشروطة عند عقد القرض من قبل المقرض زيادة محرمة، وهي من قبيل ربا الفضل المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع.

3- الزيادة في القرض مكافأة من المقترض عند الوفاء من دون طلب من المقرض، زيادة مستحبة، لفعل النبي ﷺ.

4- يستحب قبول الهدية من المقترض للمقرض، إذا كانت عادة وليس بسبب القرض، وإلا فتكره.

5- الزيادة في القرض بحساب نسبة التضخم، جائزة لأنها حق طبيعي للمقرض وليست زائدة على رأس المال.

6- جواز ربط القروض الآجلة عند العقد بالذهب، أو بعملة من العملات الصعبة.

7- الزيادة في القرض عند عجز المدين عن السداد، زيادة محرمة وهي من قبيل ربا النسيئة المحرمة أصالة في القرآن الكريم.

8- عرض الزيادة من المقترض تشجيعا منه للإقراض، ومن دون اشتراط من المقرض جائزة، وهي من قبيل الجعالة.

9- قاعدة: "كل قرض جر نفعًا" لا تصلح منفردة أن تكون دليلًا على تحريم الزيادة على القرض.

72 الجديع، *الفائدة المصرفية*، 311.

Kaynakça/Referances/المصادر

Abdul Razzaq, Abdul Razzaq bin Hammam Bin Nafi Al-Humairi Al Yamani Al-San`ani. *al-Musannif*. Ed. Habib Al-Rahman Al-Azhami. India: Scientific Council, wd.

Abu al-Naja, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi. *al-Iiqnae Fi Fiqh Al-Iimam 'Ahmad*, ed. Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki. Beirut: Dar al-Ma'rifah, wd.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Azdi Al-Sijistani. *Sunan Abi Dawood*. ed. Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Belli. Beirut: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 2009.

Abu Habib, Saadi. *al-Qamus al-Fiqhiu Lughatan wa*-Estlahan. Damascus: Dar Al-Fikr, 1988.

Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani. *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*, ed. Shuaib Al-Arnaout and others, Beirut: Al-Risala Foundation, 2001.

Bahouti, Mansour bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali. *Kashaf Al-Qinae ean Matn Al-Iiqnae*, ed. Hilal Musilhi Mustafa Hilal. Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 ah.

Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein Bin Ali al. al-Sunan al-Kubra. Hyderabad: the Ottoman Al-Ma'rif Department, 1344 ah.

Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein Bin Ali al. *Maerifat Al-Sunan*. ed. Abdul-Mu'ti Amin Qalaji. Damascus: Dar Qutaiba, 1991.

Bukhari, Muhammad bin Ismail al., *al-Jami al-Sahih al-Muqtasar*. ed. Mustafa Deeb Al-Bagha. Beirut: Dar al-Yamamah, 1987.

Busiri, Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Sulaym. *Ithaf al-Khayarat al-Muharat Bizawayid al-Masanid al-Eashra*. Ed. Yasser bin Ibrahim and others. Riyadh: Dar Al-Watan, 1999.

Farfour, Muhammad Abd Al-Latif Al-Farfour. *Ahkam Al-Nuqud Al-Awraq fi Alfiqh Al'Islami*: Jeddah: Islamic Fiqh Academy, 1981.

Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi. *al-Musbah al-Muneer Gharib al-Sharh al-Kabee.* Cairo: al-Amiriya Press, 1922.

Fayrouz Abadi, Muhammad Bin Ya`qub al. *al-Qamoos al-Muheet*. ed. Muhammad Na`im Al-Erqsousi. Beirut: al-Risalah Foundation, 2005.

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad bin Ahmad. *Tanqih Al-Tahqiq fi 'Ahadith Al-Taeliq*, investigated by Sami bin Muhammad bin Jad Allah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khabani. Riyadh: Addu 'al-Salaf, 2007.

Ibn Abdin, Muhammad Amin Effendi. H*ashiat Radu Al-Mukhtar alaa Al-Duri Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al'absar Fiqh 'Abu Hanifah.* Beirut: Dar al-Fikri, 2000.

Ibn Abdin, Muhammad Amin Effendi. *Tanbeh Al-Ruqued ala Masaeel Al-Nuqood*. Beirut: House of Revival of the Arab Heritage, wd.

Ibn Abdul-Barr, Yusef bin Abdullah bin Muhammad. *aş-Istidhkar*. ed. Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. Beirut: Dar sl-Kutub al-Ilmiyya, 2000.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah Ibn Muhammad. al-Musannaf, verified by Muhammad Awamah,. Jeddah: Dar al-Qiblah, 2006.

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari. *al-Nihayah fi Gharayb al-Hadith Wal-Athar*. ed.Taher Ahmed Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Beirut: The Scientific Library, 1979.

Ibn Bayyah, Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz. *Maqasid al-Mueamalat Wa-Marasid al-Waqieat*. Dubai: Masar for Printing and Publishing, 2008.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi. *Muejam Maqayis al-Lugha*. ed. Abdul Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, 1979.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed. al-*Mahali al-Athar*. Beirut: Dar al-Fikr, wd.

Ibn Hibban, Muhammad. *Sahih Ibn Hibban*. Ed. Shuaib Al-Arnout. Beirut: al-Risalah Foundation, 1988.

Ibn Qudamah, Mowafak al-Din Abdullah bin Ahmed. *al-Mughni*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1985.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ahmad. *al-Muqademat al-Mumahidat*. ed. Muhammad Hajji. Beirut: Dar al-Gharb Al-Islami, 1988.

Ismail, Abd Said Abd. *Azmat Al-Madyuniah al'Ajnabiah fi al-Ealam al'Islami*. Jeddah: Dar Al-Manara, 1996.

Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al. *Ahkam al-Qur'an*. ed. Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1994.

Judai, Abdullah bin Yusuf al. *al-Fayidah al-Masrifiah Wa-Ealaqatuha bi-al-Riba Wa-Tatbiqat Al-Masrifiah Al'Islamiah*. Beirut: al-Rayyan Foundation, 2012.

Kasani, Abu Bakr Bin Mas`ud Bin Ahmad al. *Badaa` Al-Sanai`a Fee Tarteeb Al Shari`s*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1986.

Khen, Mustafa al. *al-Fiqh Al-Manhaji alaa Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i*. Damascus: Dar Al-Qalam, 1992.

Kuwaitiah. *al-Mawsueah Al-Fiqhiat Al-Kuwaitiah*. Egypt: Dar al-Safwa, 1995.

Malik, Malik bin Anas al-Asbahi. *al-Moudawana*. Cairo: Al-Saada Press, 1323 ah.

Malik, Malik bin Anas al-Asbahi. *al-Muwatta*. ed. Bashar Maarouf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1997.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. (1334 AH), Sahih Muslim, Beirut: Dar al-Jeel, 1334 ah.

Qadri, Muhammad Qadri Pasha. *Murshid Al-Hayran alaa Maerifat 'Ahwal Al-Insan*. Bulaq: al-Kubraa al-Amiriah Press, 1981.

Rahouni, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al. *Hashiat all-Rahouni*. Beirut: Dar al-Fikr, 1978.

Shabir, Muhammad Othman. *al-Mueamalat al-Maliah al-Mueasirah fi al-Fiqh al-Islami*. Amman: Dar al-Nafas, 2007.

Shafi'i, Muhammad bin Idris bin al-Abbas al. *al-Um*. Beirut: Dar al-Marifa, 1990.

Sherbiny, Mohamed bin Ahmed Al-Khatib al. *Mugani Al-Muhtage Ela Maarefat Maani Al-Faz Al-Menhage*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994.

Tabari, Muhammad bin Jarir. *Jamiʿ Al-bayan e'an taʾwil ay al-Qurʾan*, ed. Abdullah bin Abdulmuhsin al-Turki. Cairo: Dar-al-Hejrah Publishing House, 2001.

Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama al. *Sharah Mushkil Al-Athar*. ed. Shuaib Al-Arnaout. Beirut: al-Risalah Foundation, 1994.

Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak al. *al-Jamie al-Kabir*. ed. Bashar Awad. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.

Yunus, Rafiq Younis Al-Masry. *Athar al-Tadakhum*. Damascus: Dar Al-Maktabi, 1999.

Zuhaili, Hebab al. *al-Mueamalat al-Maliah al-Mueasira*. Damascus: Dar al-Fikr al-Mueasir, 2006.